المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: حقوق الانسان بين التأصيل القانوني والتوظيف السياسي "حالة العراق"
اسم الكاتب: د. توفيق نجم الانباري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1917
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق الانسان بين التأصيل القانوني والتوظيف السياسي "حالة العراق"

الدكتور

توفيق نجم الانباري

كلية المأمون الجامعة

المقدمة

تنامي اهتمام الاسره الدولية بقضية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. ولعل من بيان القول ان الامتهانات التي واجهتها البشرية جراء تلك الحروب كانت عوامل دافعه نحو تناول حقوق الإنسان والشروع في وضع إطار قانوني لها.

لقد بدأ التأصيل القانوني لحقوق الإنسان مع ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق وان لم يفصل في الحقوق إلا ان مبادئه ومقاصده انطوت على جوهر الحقوق.

وعقب صدور الميثاق تطور الاهتمام القانوني بحقوق الإنسان باعتماد الشرعة الدولية للحقوق كما أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، وما تبع ذلك من إعلانات قننت لمواضيع محددة ذات صلة بالحقوق.

لا مراء من ان اهتمام الأسرة الدولية بتعظيم حقوق الإنسان، والنظر إليها بكونها قضية متأصلة في النفس البشرية يمثل سعيا للارتقاء بالمجتمع الإنساني، وهو بذات الوقت يعد سمة للمجتمعات الحضارية. غير ان انتهاكات حقوق الإنسان رافقت بشكل دائم علاقات الصراع بين الدول، فكثيراً ما وصفت قضية حقوق الإنسان في إطار الصراعات الدولية. برز ذلك بشكل واضح في التوجهات العدوانية الأمريكية ضد العراق. فمنذ عام ١٩٩١ وحتى الآن تعاملت الولايات المتحدة مع العراق في مسارات انتهكت فيها كامل حقوق الإنسان فيه. ولغرض بيان هذا التوظيف فقد اخذ البحث محورين، تناولنا في الأول التأصيل القانوني لحقوق الإنسان. إما في المحور الثاني فقد تم تسليط الضوء على الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى مرحلتين، الأولى من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٣. إما المرحلة الثانية فمنذ ٢٠٠٣ وحتى الآن حيث يعد الاحتلال الامثل الصارخ لانتهاك حقوق الانسان.

(١)

التأصيل القانوني لحقوق الإنسان

تعود بدايات شعور الإنسان بانتهاك حقوقه وحرياته، الى مرحلة في التأريخ فرضت عليه الخضوع لقهر القوة، وهذه المرحلة التي قد تكون موغلة في القدم، تشكل الجذر الأول لهذا الشعور. كما يعتبر تطور التكوينات الاجتماعية، وظهور التمايز الاجتماعي جذراً ثانياً لهذا الشعور. ومع تنامي الشعور بانتهاك الحقوق فقد برزت الحاجة ملحة لوضع قوانين منظمة للسلوك الاجتماعي. والحقيقة ان مجرد لجوء الإنسان الى تقنين سلوكه الاجتماعي في الميادين المختلفة يعد المقدمة الأولى في سعيه نحو تأكيد حقوقه وضمانها.

وفي عصرنا الراهن دفعت كبريات الإحداث التاريخية، متمثلة بالحربين العالميتين وما رافقهما وتبعهما من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، دفعت فقهاء القانون نحو السعي الى عقلنة السلوك الإنساني، وذلك من خلال تشريعات قانونية منظمة للسلوك على مستوى الأفراد والدول. ولقد أنشأت الجهود الإنسانية قواعد قانونية تضمنت الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان ووضع آليات لضمانها.

سوف نتناول في هذا الجزء، مصادر التأصيل القانوني لحقوق الإنسان على صعيد المستوى الدولي والإقليمي. لما لهما من أهمية انعكست على التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان[١].

أولا_ المصدر الدولي:

يعتبر المصدر الدولي لتقنين حقوق الإنسان وضمانها من ابرز، بل من أهم التأصيلات القانونية. ليس فقط لان هذا المصدر كان حصيلة جهود المجتمع الدولي وحسب، بل لأنه الأساس الذي بنيت عليه الصياغات القانونية الأخرى اللاحقة. فالتعامل مع الفرد "لم يعد مسألة تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للحكومات"[٢]. بل انه أصبح موضع اهتمام المنظمة الدولية.

ان المصدر الدولي للتأصيل القانوني لحقوق الإنسان يتفرع نحو فرعين، ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

(١) لاشك ان هناك اطروحات فكرية ذات بعد سياسي، لم ترتق الى مستوى الصياغة القانونية ولكنها ذات صلة في ارساء مبادئ ترتبط بحقوق الإنسان. الى هذا فقد تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان ١٧٨٩ قضية حقوق الإنسان وحرياته. وكذلك فقد تناول اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦ بعض البنود الخاصة بحقوق الإنسان. أنظر موريس ديفرجيه، ص٢٥٥ وكذلك عياض بن عاشور، الضمير والتشريع، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٨٨، ص١٢٧

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ٢٠٠٤، ص٤٩ .

١ـ ميثاق الأمم المتحدة :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة، من المصادر الدولية القانونية لحقوق الإنسان. والميثاق وان لم يأت على تفصيل الحقوق، كما أتت عليه الشرعة الدولية، إلا انه يعد في بعده الفلسفي ومقاصده أطارا عاما لحقوق الإنسان. لقد أكد الميثاق فكرة احترام حقوق الإنسان. كما وضع على عاتق أجهزة منظمة الأمم المتحدة مهمة تأكيدها، واعتبارها التزاما دوليا تحترمه كل دولة داخل حدودها لمواطنيها ولغيرهم[٣].

ولقد اعتبر الميثاق "كرامة الفرد" غاية إقرار الحقوق. وجعل منع وقوع الحرب التي ينتج عنها أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته وسيلة للوصول الى تلك الغاية . كما أشتمل الميثاق على أيراد بعض التعابير أو المفاهيم ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إذ جاء في الديباجة منه "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ان تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". ان تأكيد النص على تجنب الحروب، والأيمان بالحقوق، والإقرار بالحقوق المتساوية للرجال والنساء، والأمم كبيرة كانت أم صغيرة. أي إقرار مبدأ المساواة، ثم السعي نحو الإنماء الاجتماعي، تشكل فلسفة لحقوق الإنسان. ولذلك فأن هذه المفاهيم كانت كما نعتقد أساسا ومرشدا لصياغات قانونية لاحقة وتفصيلية لحقوق الإنسان.

وإدراكا من الأسرة الدولية لما يوفره السلم والأمن الدولي من بيئة ملاءمة لحقوق الإنسان وضماناتها، فقد حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب. وكذلك تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. كما أكدت على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات للناس بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٤]. وكذا فقد أورد الميثاق ما يلزم الجمعية العامة على ان تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد أنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع النقد المطرد للقانون الدولي وتدوينه. وكذلك العمل على أنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، والإعانة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دونما تميز على ذات الأسس التي أشير إليها في المادة السابقة[٥].

[٣] المصدر نفسه،ص٥٠.
[٤] المادة الاولى.
[٥] المادة الثانية

واستمراراً على نهج تقنين الحقوق في إطار اعم، أورد الميثاق في المادة (٥٥) ما يؤكد ان الأمم المتحدة، ولغرض إقامة علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب فأنها تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وذلك عبر توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وكذا تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والدولية. وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم مع التأكيد على إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات[٦]. فقد ألزمت المادة (٥٦) الدول الأعضاء بأن يتعهدوا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لتنفيذ ما أوردته المادة (٥٥). ويمكن ان نجد في هذا الالتزام والتعهد تفسيراً لظهور المواثيق الإقليمية التي عنيت بحقوق الإنسان على صعيد إقليمي.

وبالإضافة لما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دراسات وتقارير عن القضايا الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، فأن له ان يقدم التوصيات الى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[٧].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان التأصيلات القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان جاءت في إطار عام، فالميثاق لم يقنن تفصيلات بل أقر مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان كالمساواة والعدل والعمل على الارتقاء بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية للفرد إذ شكلت هذه المبادئ بكلياتها أساسا للحقوق.

٢- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، فلقد كان لتنامي إدراك المجتمع الدولي، بما لحقوق الإنسان وحرياته من أهمية تنبع من كونها قضية متأصلة في ذات النفس البشرية، أثر في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights، حيث اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 217 /ألف (د-3) وذلك في العاشر من كانون أول ١٩٤٨.

لقد أكد الإعلان في ديباجته على ان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها، قد أفضى الى إعمال همجية آذت الضمير الإنساني... وأكد ضرورة ان يتولى القانون حماية

[٦] المادة الخامسة والخمسون.

[٧] انظر المادة (٦٢).

حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد[٨]. وهذا النص يتوافق مع نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من حيث نقده للأوضاع التي تهدد الإنسانية.

وإمعانا في تجسيد جوهر مبادىء ومقاصد الأمم المتحدة، فقد أشتمل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (٣٠) مادة، أكد من خلالها على مبدأ المساواة في الكرامة[٩]. وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو التفرقة بين الرجال والنساء، وعدم التمييز بين بلد وبلد آخر، أي كان الوضع السياسي أو القانوني للبلد الذي ينتمي إليه الفرد، سواء كان مستقلا أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد[١٠].

وقد أتت مواد الإعلان على تأكيد ما للفرد من حقوق مدنية وسياسية[١١]. فيما يتعلق بالحقوق السياسية، نصت المادة (٢١) أولا، على ان لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرةً، أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً. وأوردت الفقرة الثالثة "بأن الشعب هو مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي أجراء مماثل يضمن التصويت. وتجسيداً للبعد الإنساني لحقوق الإنسان فقد أكد الإعلان على ان "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً"[١٢]. وفي الوقت الذي شدد فيه الإعلان على ان الناس سواسية إمام سلطة القانون لضمان حماية متساوية ضد أي تميز[١٣]، فأنه قيد الفرد بواجبات نحو المجتمع، فالفرد في ممارسة حقوقه يخضع للقيود التي يقررها القانون، وذلك لضمان حقوق الغير وحرياته[١٤]. ويلاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد خطوة جديدة متطورة على طريق التأصيل القانوني لحقوق الإنسان بسبب توصيفه للحقوق وتقنينها[١٥].

(٨) انظر ديباجة الإعلان.
(٩) المادة الأولى.
(١٠) المادة الثانية.
(١١) المواد من ٣-٢٧.
(١٢) المادة (٢٨).
(١٣) المادة (٢٧).
(١٤) المادة (٢٩).
(١٥) هناك مجموعة إعلانات أصدرتها الأمم المتحدة، تتعلق بحقوق الإنسان عامه أو مواضيع تتناول حقوق محددة منها اعتمدت من الجمعية العامة او منظمة اليونسكو. وإعلانات مرفقة ببرامج عمل صادرة عن المؤتمرات التي نظمت من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وفي تطور لاحق لتقنين حقوق الإنسان، فقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها (٢٢٠٠) في السادس عشر من كانون الأول ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights . ثم اعتمدت بقرارها ٢٢٠٠(د-٢١) في السادس عشر من كانون الأول من ذات العام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic,Social and Cultural Rights ويبدو ان السعي المطرد لإعلاء وتعظيم حقوق الإنسان كان وراء اهتمام الجمعية العامة، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان للاستمرار بوضع مواثيق قانونية من شأنها التوسع في مجالات حقوق الإنسان والعمل على ايجاد ضماناتها. ولعل هذا المسعى يتواكب مع التطورات التى شهدتها الاسرة الدولية في حينه. فقد كانت "اجواء العلاقات الدولية التي اعقبت الحرب العالمية الثانية... قد اعاقت المحاولات الرامية الى الحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها"[١٦]. فعقب اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستكمالألما اكتنف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هنات، فقد اكملت لجنة حقوق الإنسان وضع مشروع العهدين الدوليين عام ١٩٥٤، واحيلا الى الجمعية العامة، الا انها لم تعتمدهما. أذ كانت هناك من العوامل المؤثرة ما تحول دون اعتماد العهدين تجسدت تلك العوامل بالسياسات الاستعمارية. لكن حصول العديد من الدول المستعمرة على استقلالها ادى الى زيادة عدد اعضاء المنظمة الدولية بأنضمام الدول المستقلة اليها، مما هيأ ظروف دولية ملاءمة لأعتماد العهدين.

توضح نصوص مواد العهدين بأنهما ارتكز على اربعة اسس[١٧]:

١- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والحديث،وذلك بالنص على حق تقرير المصير، والتصرف الحر في الثروات والموارد من خلال نظام اقتصادي دولي عادل[١٨].

٢- تحرير الإنسان من قهر منطق الإنسان القديم،وذلك بتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

٣- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات واصحاب الاعمال وذلك بتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

للتفصيل انظر باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢، ص٩ وما بعدها.

[١٦] د. الشافعي، م س، ص٥٥.

[١٧] المصدر نفسه.

[١٨] انظر نص المادة الاولى من العهدين.

ـ تحرير الإنسان الضعيف من اسباب ضعفه.

وبهذا يكون العهدين نقطة انطلاق نحو رؤية جديدة لحقوق الإنسان. فكلاهما وان كانا قد كررا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩]. الا ان ايرادهما لحقوق جاء في صياغة ماسه بالسياسات الاستعمارية ومصالحها الحيوية. من جانب آخر انها تصدت لسياسات التمييز العنصري وسياسات الدول الاستعمارية التي تبنت حقوق الإنسان لمواطنيها. ولكنها حصبت وجه مواطن دول العالم الثالث بانتهاك حقوقه وحرياته.

ثانياً- المصدر الاقليمي:

تعد المواثيق الاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان مصدراً آخر من مصادر التأصيل القانوني لهذه الحقوق. اذ تهتم هذه المواثيق بحقوق الإنسان على صعيد دول تنتمي الى اقليم معين. ولقد بينت المواثيق المذكورة ان دواعي اهتمامها بحقوق الإنسان وتقنين ذلك على الصعيد الاقليمي يفرضه، الانتماء الاقليمي والانتماء الحضاري.

فقد جاء في ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ان الدول الاوربية "تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون"[٢٠]. ان هذا الادراك المسبق للخصائص الرابطة للمجتمعات الاوربية قد انعكس على صياغة مبادىء الميثاق. فثمة مشتركات بين المجتمعات الاوربية لا تتوافر في مجتمعات أخرى، هذه الخصائص والمشتركات لم يكن في الامكان اغفالها فانعكست على الاتفاقية ... بما اشرت اليه في ديباجتها.

وقد ذهبت بقية المواثيق الاقليمية ذات المذهب. فقد ورد في ديباجة الاتفاقية الامريكية ما يؤكد اهتمامها بحقوق الإنسان استناداً الى الاعتبار الاقليمي اذ تنص الديباجة "ان الدول الامريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد من جديد عزمها على ان تستمر في هذه القارة...احترام حقوق الإنسان"[٢١].

كما يخرج الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن ذلك، فقد جاء في ديباجة الميثاق، ان حكومات الدول الاعضاء "تدرك فضائل التقاليد التأريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تنبع منها وتتسم بها افكارها حول مضمون حقوق الإنسان"[٢٢].

وقد توسع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عرض قيم المجتمع العربي، فقد شدد في جملة منطلقات لاشك انها اثرت على صياغة الميثاق. فقد جاء في الديباجة "ان الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات، ذات القيم الانسانية السامية...وشدد

١٩ـ انظر الملحق.
٢٠ـ انظر ديباجة الاتفاقية الامريكية.
٢١ـ انظر ديباجة الاتفاقية الامريكية.
٢٢ـ انظر ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

كذلك على المبادئ الخالدة للدين الاسلامي الحنيف وما أرسته الامة عبر تأريخها الطويل من قيم ومبادئ انسانية"[٢٣]. وهو ما يعني ان قواعد حقوق الإنسان العربي، لابد ان تخضع عند صياغتها لهذه القيم، مثلها في ذلك مثل المواثيق الاخرى. ان تضمين المواثيق مثل هذه المفاهيم لايعني ان التأصيلات القانونية لحقوق الإنسان كما وردت فيها هي ذات طابع اقليمي محض، أو أنها مجرده عن البعد الانساني. فالقواعد القانونية التي تضمنتها هذه المواثيق تبقى ذات بعد انساني يتجاوز المنطق الاقليمي. وربما كان ذلك هو ما دفع بعض المختصين الى القول بان الاتفاقية الاوربية مثلا "جاءت لكل انسان في العالم"[٢٤]. لكن، وعلى مافي هذا الرأي من ضعف[٢٥]. غير انه لايحول دون القول بالطابع الانساني للمواد التي تضمنتها الاتفاقية. ولا يحول دون استفادة الآخرين من صياغتها وبنيتها القانونية، فالعلم لا يمكن ان تكون له هوية اقليمية او قومية بل هو قضية مشاعة.

ان الهدف الاسمى الذي تبتغيه النصوص القانونية للاتفاقية هو تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تدعيم القيم الانسانية المتمثلة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ولم تشر الاتفاقيه الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأعتبارها مغطاة بالميثاق الاجتماعي الاوربي الموقع عليه عام ١٩٦١[٢٦].

ويبدو ان تفعيل مواد الاتفاقية على الصعيد الاوربي، وما حققته من انجازات جعل بعض الدول تنظر اليها بأنها اعلى مرتبه من القانون الدولي. فالاتفاقية تعكس مسعى اوربي متصل لتجنب احتمال عودة ظروف مواتيه للحرب في اوربا كتلك المشابهه

[٢٣] انظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان.

[٢٤] د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، عمان، دار الحامد، ط٢/٢٠٠١ ص١٤٣.

[٢٥] يرى البعض ان هناك ما يجدر الانتباه اليه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. ففي الوقت الذي نصت المادة الاولى منها على "تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من هذه المعاهدة" فأن المادة ٤٣ في الفقرة الاولى نصت على انه "يجوز لأي دولة لدى تصديقها او في أي وقت لاحق ان تعلن بأخطار موجه الى السكرتير العام لمجلس اوربا ان هذه المعاهدة تسري على كل او أي من الاقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية" وان الفقرة الثالثة من ذات المادة قد نصت على "تطبق احكام المعاهدة على تلك الاقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية" وتذهب وجهة النظر التي نحن بصددها الى ان كل هذه تعبيرات لها مغزى جوهره ان هذه المعاهدة تسمح للحكومات الموقعة عليها بأن لايشمل تطبيقها بعض الاقاليم خارج الدول المستعمرة الا بأعلان مخالف...ويعتبر آخر، ان هذه الدول بأمكانها تصنيف الناس وفق درجات. انظر، رضوان زيادة "الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية" في حقوق الانسان العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ط١/١٩٩٩، ص٥٩.

[٢٦] د. شطناوي، م س،ص١٤٤.

ظروف ماقبل الحرب العالمية الثانية[٢٧]. مما دفع ببعض الدول الاوربيه الى تعديل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية لتتوافق مع مواد الاتفاقية[٢٨].

ومثلما تأثر واضعوا الاتفاقية الاوربيه بما اتت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فأن واضعوا الاتفاقية الامريكية، كانوا قد تأثروا بمواد الاتفاقية الاوربية وكذا بمواد العهدين الدوليين. فبعد انشاء منظمة الدول الامريكيه بموجب ميثاق بوكوتا، نشطت المنظمة الامريكيه فيما بعد لمحاكاة ما فعلته اجهزة المجلس الاوربي بشأن حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٥٩ قرر مجلس وزراء خارجية الدول الامريكيه أنشاء لجنة حقوق الإنسان بصلاحيات محدده. ومن جانب آخر عهد الى اللجنة القانونية الامريكيه بأعداد مشروع اتفاقية امريكيه لحقوق الإنسان. وخلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة الامريكيه عام ١٩٦٥ تم توسيع أختصاص لجنة حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٦٩ أقرت الاتفاقية الامريكيه لحقوق الإنسان[٢٩]. التي دخلت حيز التنفيذ في ٨ شباط ١٩٧٨. وقد تضمنت الاتفاقية ذات الحقوق التي تضمنها الميثاق الاوربي والعهدين الدوليين[٣٠].

وعلى الصعيد الافريقي فقد اعتمدت منظمة الدول الافريقيه خلال مؤتمر القمة الثامن عشر المنعقد في نيروبي عاصمة كينيا عام ١٩٨١ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. واهمية هذا الميثاق، تنبع من كونه جاء تتويجاً لمراحل طويلة من نضال شعوب القاره الافريقيه ضد ظروف السيطرة الاستعمارية، فقد كان هدف شعوب العالم الثالث في طرد الاستعمار هدفاً رئيسياً، فحركة الشعوب الافريقيه تفصح عن الاحتجاج على السيطرة الاجنبية وعن النزوع نحو الاستقلال وأسترجاع الكرامة الوطنية[٣١]. والميثاق الافريقي لايختلف عن المواثيق التي سبقته، بل أورد حقوق الإنسان بألاستناد الى مبادئ منظمة الأمم المتحدة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك استناداً الى مبادئ منظمة الوحدة الافريقيه. واضاف الى ذلك حقوق الشعوب الافريقيه في الاستقلال وتصفية قواعد العدوان العسكرية الاجنبيه. وأعتبار الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢].

[٢٧] المصدر نفسه.
[٢٨] د. الشافعي، م س، ص٦٩.
[٢٩] وتقع في ديباجه و (٦٨) مادة.
[٣٠] انظر الملحق.
[٣١] بوكوف، العالم الثالث قضايا وآفاق، موسكو، دار التقدم، ١٩٦٩، ص٣٨٣.
[٣٢] انظر ديباجة الميثاق.

وعلى الصعيد العربي، فأنه على الرغم من انشاء المعاهدة الثقافية عام ١٩٤٥ وميثاق الوحدة الثقافية عام ١٩٦٤[٣٣]. لكن الاسهام العربي في هذا الجانب ظل متأخراً، اذ ان قرار الجامعة العربية بأنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم يك يستند الى اهتمام ذاتي لجامعة الدول العربية بموضوع حقوق الإنسان. بل ان قرار انشاء اللجنة في ١٩٦٨/٢/٣ كان بناءً على طلب الأمم المتحدة[٣٤]. وقد كلف مجلس الجامعة اللجنة في ١٩٧٩/٣/١١ اعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان.

وأذ وضعت اللجنة مسودة الميثاق واجريت عليه بعض التعديلات في ضوء الملاحظات الواردة من بعض الاعضاء. فقد اعتمد الميثاق عام ١٩٩٤. ويلحظ ان ماجاء في الميثاق العربي من مواد ما هو الا انعكاس للمواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين. وهو بهذا يتماثل مع بقية المواثيق الاقليمية من حيث اعتمادها على الشرعة الدولية في صياغة موادها.

(٢)

التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في سياسة القوه تجاه العراق

لاتراعي اغلب الدول قواعد القانون الدولي في كل الظروف. فقد يخترق هذا القانون وقد تتنصل الدول عن التزامات نشأت عن معاهدات او مواثيق تبنتها[٣٥]. وفي مسار الصراع الدولي كثيراً ما لجأت الدول الى خرق قواعد القانون الدولي. ويبدو ذلك جلياً في مسلك السياسة الخارجية الامريكية. فكما يقول الكاتب نعوم تشومسكي اليهودي الامريكي "ان الدبلوماسية والقانون الدولي يعتبران بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية دائماً بمثابة عائق مزعج، الا اذا امكن استخدامها استخداماً نافعاً ضد عدو ما"[٣٦]. من هنا نستطيع القول ان الولايات المتحدة الامريكية، وان احتجت في بعض تصرفاتها ومسلكها الى احكام القانون الدولي، الا انها واقعاً تقصد غير ذلك فأيديولوجية القدر الجلي كانت ومازالت هي المحركة للتدخل الامريكي في شؤون الدول الاخرى لضمان مصالحها وليس لاي شيء اخر[٣٧].

(٣٣) د. احمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥-١٩٨٥ دراسة تاريخية سياسية بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط١/١٩٨٦،ص٩١.

(٣٤) د.الشافعي، م س، ص

(٣٥) Hekin Louis, How Nations Behave, Law and Foreign Policy, Fredrik Aprager Publisher (NY) 1968, PP 99-116.

(٣٦) نعوم شومسكي، اعاقة الديمقراطيه، الولايات المتحده والديمقراطيه، بيروت، ترجمة مركز دراسات الوحده العربيه، ط٢ /١٩٩٨، ص١٣.

(٣٧) انظر ريتشارد بارنت، حروب التدخل الامريكي في العالم، ترجمة منعم النعمان، بيروت دار ابن خلدون، ١٩٧٤،ص٤٥.

لقد وظفت الولايات المتحدة الامريكية موضوع حقوق الإنسان في تعاملها مع العراق[٣٨].

وكانت قضية حقوق الإنسان من القضايا التي اندرجت في موضوعات الخطاب السياسي والاعلامي الامريكي المعادي للعراق. وفي هذا الجزء من البحث سوف نسلط الضوء على انتهاك الولايات المتحدة الامريكية لحقوق الإنسان في العراق منذ ١٩٩٠ وحتى الوقت الراهن. ففي الوقت الذي فبركت فيه قضية حقوق الإنسان كأحدى ذرائع احتلال العراق، فأن سياسة الولايات المتحدة حياله هي في الواقع سلسلة انتهاكات متصلة لحقوق الإنسان توجت هذه الانتهاكات باستمرار الاحتلال. وسوف نسلط الضوء فيما يأتي على حلقات هذه السلسلة تباعاً.

المرحلة الاولى ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٣

ارتبط العام ١٩٩٠ بحدث دخل معه العراق مرحلة أقل ما يمكن ان توصف بها علاقاته الخارجية خلالها بالاضطراب. فأجتياح العراق للكويت، يعد انتهاكاً للقوانين الدولية، وهو بذات الوقت نكوصاً عن مباديء كان العراق قد اعلنها كمرشد للعلاقات مع الدول العربية[٣٩]. وتبعاً لذلك كان للاسرة الدولية موقفها من الحدث. ولما كانت منطقة الخليج العربي بذاتها هي مصلحة حيويه امريكيه، فقد برز الدور الامريكي ذا فاعليه أكثر مضاءً في توجيه مسار الاحداث فيها، وبما يتوافق ليس مع الاهداف الغربية للسياسة الامريكيه، بل مع النزوع الامريكي نحو الهيمنة العالمية.

ان اجتياح العراق للكويت قد لا تتطلب معالجته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أكثر من اخراج العراق. وإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ٢/آب ١٩٩٠ . لكن الأمر اخذ مساراً آخر تجاوزت معه الولايات المتحدة الامريكية كل القوانين الدولية منتهكة بذلك حقوق الإنسان بالعراق فلنتابع مواطن الانتهاكات تلك.

(٣٨) كذلك وعلى سبيل المثال كانت الولايات المتحده قد استغلت قضية حقوق الانسان، في التعامل مع الاتحاد السوفيتي السابق. فقد اثير جدلاً سياسياً واعلامياً حول ما أسمى في حينه المنشقين السوفييت، كما اثيرت زوبعه اعلاميه تجاه الصين أزاء ما حصل في ساحة تيانا نمين قبل سنوات كما سبق للولايات المتحده ان ضغطت على كثير من الدول بعقوبات فرديه تحت دعوى حماية حقوق الانسان وهي في دوافعها ليست كذلك. أنظر جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، بيروت ترجمة مركز دراسات الوحده العربيه، ١٩٩٨،ص٢٢٨.

(٣٩) راجع بنود ميثاق العمل القومي.

١. تكييف الحدث، بمعنى، تقرير ما اذا كان الذي حدث يشكل تهديداً للسلم ام اخلالاً، او انه عملاً من إعمال العدوان[٤٠]. لان التكيف يحدد تبعاً لذلك وسيلة الردع. ولكن حتى لو افترضنا ان الذي وقع ، يستدعي اللجوء الى القوه كوسيلة للردع. فأن هناك جملة اعتبارات تحول دون اللجوء الى القوة، بل تفرض اعطاء فسحه من الوقت لازالة التهديد، او الاخلال، او معالجة العدوان. وذلك من خلال الجهود الاقليميه[٤١]. فمجلس الأمن ذا سلطه محدودة "انه ليس بحكومة دوليه فوق حكومات الدول الاعضاء، ولا هو جهاز كلي القدره. وأنما هو سلطه تخضع ممارساتها لحدود، وقواعد اجرائية وموضوعيه محدودة بصوره اتفاقيه او تعاهديه... كما ان هذه السلطة موصولة بالمقاصد"[٤٢]. أي الارتباط بين رد الفعل ومقاصد الأمم المتحدة. لكن الولايات المتحدة ولدت ظغوط على مجلس الأمن بهدف تصعيد الموقف ضد العراق، وعملت على خلق الظروف الملائمه لضرب العراق "لقد كانت هي العقبه امام تخفيف التوترات في الخليج"[٤٣].

من جانب آخر، ان اخراج العراق من الكويت يعني ان تهديد الأمن والسلم الدولي قد زال هذا اذا افترضنا ان الحدث فعلاً يهدد السلم والأمن الدولي. وزوال التهديد يفرض ايقاف الجزاءات الاخرى. غير ان استمرار الضغوط الامريكيه على اعضاء مجلس الأمن منعتهم من اتخاذ القرار الذي يفرضه تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب قرارات المجلس. وهو ما يتقاطع مع نص المادة (٢٥) من الميثاق، التي تسجل تعهد الاعضاء

(٤٠) تنص الماده (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على "يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال، او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لاحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه".

(٤١) تنص الماده (٥٢) من الميثاق على تشجيع قيام المنظمات او الوكالات الاقليميه بمعالجة الامور المتعلقه بحفظ السلم والامن الدولي قبل عرضها على مجلس الأمن. والزمت في الفقره الثالثة من مجلس الأمن ان يشجع على الاستكثار من حل المنازعات عن طريق هذه المنظمات (انظر نص الماده). لكن الولايات المتحدة حالت دون ذلك. ففي مؤتمر القاهره الذي عقد في ١٠/٨/١٩٩٠ استطاعت تمرير قرار يؤيد ضرب العراق. أنظر، عثمان سعدي، محور صنع جذور الازمه، في ازمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحده العربيه، ط٣ /١٩٩٧، ص١٨٣.
كذلك أنظر بوب وودورد، القاده، ترجمة محمد مستجير، القاهره ، مكتبة مدبولي، ١٩٩٢، ص٢٧.

(٤٢) انظر، د. نزار العنبكي "مشروعية تدابير الخطر الشامل المطبقه على العراق في ضوء احكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان" في انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق، بغداد، بيت الحكمه، ٢٠٠٢، ص٣١-٣٢.

(٤٣) هنري كيسنجر، هل تحتاج امريكا الى سياسه خارجيه، نحو دبلوماسيه للقرن الحادي والعشرين، ترجمة عمر الايوبي، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢، ص١٩٥.

تنفيذ قرارات المجلس بحسن نيـــّه، فالضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على اعضاء المجلس نسفت مانتص عليه هذه الماده.

٢. حيث ان المجلس كان قد اتخذ سلسله قرارات طبقاً لاحكام المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق، وانه لجأ الى القوه في معالجة الوضع الذي اعقب ٢ آب ١٩٩٠، والزم العراق بالتبعات القانونية. وبما ان العراق قد قبل بذلك وقبل بوقف اطلاق النار وفق القرار ٦٨٧، فأن كل ذلك، يرتب على الجانب الآخر رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق وتمكينه من ممارسة خططه التنموية وهذا ما ينسجم مع الماده (٢٥) آنفة الذكر. لكن اصرار الولايات المتحدة الامريكيه على خلاف ذلك، وممارستها الضغوط على اعضاء مجلس الأمن بهدف ابقاء العراق مأسوراً واستمرار فرض الحصار عليه يمثل الركن المادي لأنتهاك حقوق الإنسان فيه.

وكانت لمثل هذه السياسة آثارها السلبيه على حقوق الفرد في العراق. ولقد بينت الأمم المتحدة تلك الآثار. اذ اوضح تقرير الأمم المتحدة في تشرين الأول ١٩٩٠ ان العراق كان في النصف الأول من ثمانينات القرن المنصرم، قد اقترب من معايير الدول المتطورة، حيث كان قد حقق اعلى معدلات التنميه في الدول الاقليميه. كما احتل العراق طبقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الأنمائي للأمم المتحدة "دليل التنمية البشرية HDI " التسلسل ٩١ بين ١٦٠ دوله، غير ان ماخلفه الحصار جعل العراق يتراجع ليحتل التسلسل ١٢٥ بين ١٧٤ دوله[٤٤].

وتبعاً لكل ذلك فقد اشار المكتب الميداني لبرنامج الأمم المتحدة الأنمائي الى ان العراق كان قد انتقل من حالة الرخاء النسبي قبل فرض الحصار الى حالة الفقر الجماعي الذي اثر على قطاعات المواطنين جميعاً. وما كان ذلك ليحصل الا بسبب انتهاك الولايات المتحدة لحقوق الإنسان وأبرزها الحق في التنميه. لقد فضحت مواقف منسقي الشؤون الانسانيه عمق الآثار السلبية التي تركتها تلك الانتهاكات على المجتمع العراقي. فقد سبب دينس هالداي استقالته في ١٩٩٨/٩/٢٦ بعد مرور عام على تعيينه بقوله "اننا في مسار تدمير مجتمع بكامله"[٤٥]. وفي ١٩٩٩/٤/٧ اوصت لجنة الشؤون الانسانيه التابعة لمجلس الأمن بالقول "سيظل الوضع الانساني في العراق ينذر بالسوء

[٤٤] د. ضاري خليل محمود "الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان" في انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، م س، ص٨٦.

[٤٥] ميلان راي، خطة غزو العراق، ترجمة حسن الحسن، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٣، ص٧٧.

في غياب احياء متواصل للاقتصاد العراقي"[٤٦]. وفي ١٢ شباط ٢٠٠٠ استقال هانز سبوتنيك احتجاجاً على استمرار العقوبات[٤٧].

٣. وفي مسار التهديد المتواصل للعراق فقد تعرض لأكثر من عدوان. كما عملت الولايات المتحدة على اعاقة أي امكانيه لفتح الطريق امام العراق، بعد ان نفذ التزاماته الناشئه بموجب قرارات مجلس الأمن. والى هذا يذكر الدبلوماسي السويدي رالف ايكيوس الذي ترأس أونسكوم للفتره من ١٩٩١-١٩٩٧ قائلاً "ارادت بعض الدول وخصوصاً الولايات المتحدة الاطلاع على المزيد مما يتعلق بأجزاء من وظيفة أونسكوم... وان اعضاء مجلس الأمن ضغطوا على قيادة التفتيش كي تنفذ اعمال تفتيش كانت مثاراً للخلاف من وجهة نظر العراقيين وأحدث أذ ذاك انسداداً يمكن استغلاله كتبرير لعمل عسكري مباشر"[٤٨].

لقد كان من نتائج هذه الضغوط ان استقال سكوت ريتر الذي خلف ايكيوس وذلك بسبب اخضاع اونسكوم لاقتضاءات السياسة الامريكيه معلقاً على قرار مجلس الأمن في٣٠ تشرين اول١٩٩٨ برفض تأكيد ان العقوبات سترفع في حال التثبت من نزع الاسلحه العراقية اذ قال "لقد انتهك هذا بنود مجلس الأمن الضابطه لنظام العقوبات في اطار وجود اونسكوم في حد ذاته"[٤٩].

ان رفض اونسكوم للضغوط دفع الولايات المتحدة باصدار اوامرها في ١٥كانون اول١٩٩٨ الى مفتشي اونسكوم ومراقبوها لمغادرة العراق. وفي اليوم الثاني بدأ عدوان ثعلب الصحراء، الذي قصفت خلاله الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العراق على مدى اربعة ايام، دون استشارة الأمم المتحدة او اخطارها. ولعل هذا التصرف الذي يكشف كذب حرص الولايات المتحدة على الأمن والسلم واستعدادها لانتهاك القوانين الدولية لايحتاج الى جدل كثير.

لقد تسبب الاصرار الامريكي على فرض استمرار الحصار على العراق بنتائج وخيمه في مختلف مناحي الحياة. فلقد تراجعت وتدنت مستويات المعيشة، حيث اصبحت قطاعات واسعة من المجتمع تعيش تحت مستوى خط الفقر. وكذا تدني مستوى الخدمات الصحية وهذا وذاك، اديا الى زيادة نسبة الوفيات. فقد كشفت معاينات

(٤٦) المصدر نفسه ص٧٧.
(٤٧) المصدر نفسه ص٧٨.
(٤٨) المصدر نفسه،ص٩٠
(٤٩) المصدرنفسه، ص٨٣ .

جرتها اليونسيفUncif في وسط وجنوب العراق حيث يعيش ٨٥% من السكان ان معدل وفيات الاطفال دون الخامسة قد تضاعفت كما يوضحه الجدول ادناه:

وفيات الأطفال دون الخامسة(*)

حالات الوفاة لكل ١٠٠٠ولاده	السنه	النسبه المئويه للزياده
٥٦ حاله	١٩٨٤-١٩٨٩	%١١٦
١٣١ حاله	١٩٩٤-١٩٩٩	

وتذكر كارول بيلامي المديرة التنفيذية لليونسيف انه قد توفى نصف مليون طفل خلال الفترة المحصورة بين ١٩٩١و١٩٩٨ وحيث ان ذلك يشكل انتهاكاً لحق الحياة، فانه من وجهة النظر الامريكيه يبدو مطلوباً فلقد علقت وزيرة الخارجية الأسبق مادلين اولبرايت على هذه النتائج قائله "اننا نعتقد ان ثمرة الحصار تستحق ذلك"(٥٠).

لم يكن اذن هدف الولايات المتحدة يتحدد بأخراج العراق من الكويت بل تعداه الى تدمير هذا البلد، لقد تعمدت الولايات المتحدة تدمير البنية التحتية المدنية التي دعمت الصحة العامة. فقد قدرت قيمة ماتم تدميره بـ ٢٣٢مليار دولار(٥١). ولقد وصفت احدى الدراسات ان الحال بسبب تردي الخدمات الصحية لا يتوقف على تنامي نسبة الوفيات في الأطفال وحسب بل ان الإمراض التي تنقلها المياه كانت تساوي استخدام السلاح البيولوجي(٥٢).

لم تفلح مبادرة العراق في آب ٢٠٠٢ لتجنب الصدام مع الولايات المتحده حين عرض السماح لاي عضو في الكونكرس للمجيء الى العراق مع خبراء لتفتيش أي منشأه او مبنى يشكون في تورطه في برنامج اسلحه محظوره، فقد رفضت الحكومه الامريكيه ذلك بدون تردد واعقب هذا الرفض ان صرح وزير الخارجيه كولين باول قائلاً "ان السياسه الامريكيه وبصرف النظر عما يفعله المفتشون هي ان شعب العراق وشعوب المنطقه ستكون في حال افضل مع نظام مختلف في بغداد... والولايات المتحده تحتفظ بخيارها لتفعيل ما تعتقد انه سيكون ملائماً لترى ما اذا كان تغيير النظام

(*) الارقام مستقاة من ميلان راي، م س، ص٢٥٦.

(٥٠) نقلاً عن منار محمد الرشواني "الغزو الامريكي للعراق الدوافع والابعاد" في احتلال العراق، ٢٠٠٣، ص٥٧.

(٥١) Edward Mors and James Richard (Th battle for Energy Domminance) Foreign Affaers,March, April, ٢٠٠٢, P P, ١٨-١٩.

(٥٢) ميلان راي ، م س ،ص٢٠٣ .

ممكناً[٥٣]. وبقدر مايعد مضمون هذا التصريح تدخلاً في الشؤون الداخلية، فانه بذات الوقت يتقاطع بوضوح تام مع مواد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٥٤].

ثانياً- مرحلة الاحتلال:

ان بحث انتهاكات حقوق الانسان في هذه المرحله، تلزم بيان امرين يصلحان مقدمه قد تغني عن التفصيل في الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان في العراق. الامر الاول، هو ان الاحتلال يعد تعبير صارخ عن انتهاك حقوق الانسان فهو مسلك لايقره ميثاق الامم المتحده، ولاقواعد القانون الدولي. وبالتالي فان الاحتلال بقدر ما يعد انتهاكاً لحقوق الانسان في العراق. فانه يشكل انتهاكاً لما اتفقت عليه الاسره الدوليه، من مبادئ ومقاصد أنتضمنت في ميثاق الامم المتحده، والشرعه الدوليه لحقوق الانسان.

اما الأمر الثاني، فهو ان الاحتلال الامريكي للعراق لاعلاقة له بالنزق الامريكيه التي اوهمت بها الولايات المتحده الامريكيه العالم بشأن العراق[٥٥]. بل انه موضوع يرتبط بموازنه اقليميه ترتبط بمصالح امريكيه صهيونيه وبعض منه ما

(٥٣) المصدر نفسه، ص١٠٠ .

(٥٤) كما يتناقض هذا التصريح مع سلسلة قرارات قد اتخذتها في فترات متباينة، مثل قرار ١٥١٤ في ١٤ كانون اول ١٩٦١ الخاص بتقرير المصير وان تحدد بحريه مركزها السياسي . وكذلك قرار ٢٦٢٥ في ٢٤ تشرين اول ١٩٧٠ الذي اكدت فيه الجمعية على تساوي الشعوب في تقرير مصيرها.. وفي فقره لاحقه عاد القرار ليواجه سوء التفسير لهذه الفقره فأكد في اخرى لاحقه ذلك على عدم تشجيع الانفصال او أي عمل من شأنه التقويض الجزئي او الكلي للوحدة السياسية القومية والسلامة الاقليميه لأي دوله. ويشكل التصرف الامريكي ايضاً خرق للقرارات:

٣١٠٣ في ١٢ كانون اول ١٩٧٣ .

٣٣١٤ في ١٤ كانون اول ١٩٧٤.

٣٣٢٨ في ١٦ كانون اول ١٩٧٤.

اذ نصت هذه القرارات على الاعتراف بحق ومشروعية الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات الاستعمار وضد السيطرة الاجنبيه. وبالاضافه الى ما أكدته الماده الاولى من العهدين الدوليين فان هناك قرارات اخرى صدرت مؤكده حق الشعوب في السياده على مواردها الطبيعيه ونصت على ان يمارس الحق على السياده الدائمه لصالح التنميه الوطنيه ولرفاهية شعب الدوله.

(٥٥) اظهر تقرير صدر عن مؤسسة(كارنيجي) الامريكيه للسلام الدولي الذي جاء فيه ان مسؤولي الاداره الامريكيه قاموا بتشويه الحقائق بشأن تهديد برنامج اسلحه الدمار الشامل والصواريخ الباليستيه العراقيه. كما اظهر انه لم تكن هناك علاقه بين العراق والقاعده. انظر:

Whasinton D.C. Endowment for International Peace 2003.

تضمنه تصريح كولين باول وزير الخارجيه الامريكي السابق اذ قال "ان غزو العراق سيتيح للولايات المتحده فرصه اعادة ترتيب المنطقه بما يخدم مصالحها"[٥٦].

وفيما يلي من السطور سوف نسلط الضوء على محورين اساسيين انتهكت فيهما حقوق الانسان، حقوق الديمومه والبقاء Survival Rights.

أولاً- المحور السياسي:

١. بالعوده الى تصريح كولين باول، يتضح ان ترتيب المنطقه يقتضي طبقاً للاستراتيجيه الامريكيه تفكيك العراق. وواضح انه امر استتبع الاحتلال. انه احد مسارات التعامل الامريكي مع المنطقه. فالدوله العراقيه "لم تعد موضع بداهه في العقل الاستراتيجي الصهيوني الامريكي. وليست من المقدسات الجيوسياسيه، لان دوله مركزيه وقويه بالقرب من آبار النفط وأسرائيل لم يعد مسموحاً به"[٥٧]. وقبل ما هو جار الان كان هنري كيسنجر قد أعاد في مقالة له التنبيه الى مشروع ليس قديم تماماً حين أكد بعد عدوان ١٩٩١ جملة مقترحات منها، العمل على تحجيم كل القوى العسكريه في المنطقه بما يبقي اسرائيل ذات تفوق عسكري مطلق فيها[٥٨]. ولهذا فقد وضعت الولايات المتحدة الامريكيه لتفكيك العراق أسساً قانونيه، وذلك بموجب الدستور الذي وضع في ظل الاحتلال، والذي رفض من لدن قطاعات من الشعب وأثير حوله جدلاً كثيراً بسبب ما احتواه من مواد ذات دلاله على التقسيم.

وأي تكن محاولات الولايات المتحدة لاضفاء الصفه الشرعيه على تفكيك العراق كالاحتكام على ما أرساه دستور مرحله الاحتلال" فان هذا التصرف يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، كما عد انتهاكاً للمادة الاولى من العهد الدولى للحقوق السياسيه والمدنيه[٥٩]، هذا بالاضافه الى ان الاحتلال بذاته امر لاشرعي وان كل ما ينشأ عنه بعد ولاده لاشرعيه أيضاً.

٢. تخريب مفهوم المواطنة، ولكي تخلق أرضيه ملائمة لتفكيك العراق فقد عمدت الولايات المتحدة نحو تخريب مفهوم الوطنية والمواطنة. فالمرحلة الراهنة تشهد ممارسات متعدده للتخريب.

[٥٦] نقلاً عن نادر فرجاني "احتلال العراق بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار" في احتلال العراق، م س، ص .

[٥٧] عبد الاله بلقزيز "المشروع الممتنع التفتيت في ألغزه الكولونياليه" في احتلال العراق، ص١١٥.

[٥٨] في مقال بعنوان " جدول اعمال ما بعد الحرب" نقلاً عن، د.على او مليل ،من مناقشات محور ادارة الأزمه في ازمة الخليج، م س ، ص٢١٧.

[٥٩] انظر نص المادة الأولى.

ان اشاعة المنطق الطائفي، والعمل على تكريس ولاء المواطن للطائفه، وليس للوطن. بمعنى تغليب الولاء الطائفي على الولاء الوطني يعد تعبيراً عن ذلك التخريب. فتحت دعوى التعدديه حركت السياسة الامريكيه كوامن مكونات الشعب تحت ذريعة منح الحقوق. فهناك العرب، والاكراد والتركمان والكلدان والاشورين. فهناك مسلمين، سنه وشيعه، ومسيحيين. بروتستانت وكاثوليك وآرثودوكس وهناك اليزيدين والصابئة. وبعد ذلك هناك تقسيم القبائل، والعشائر والبطون. وكل هؤلاء يجب ان يحصلوا على حقوقهم، بصفتهم الطائفية التي تتغلب على صفة المواطنة، بصفتهم يتمتعون بهويه تجعل لهم خصوصية تعلو بهم فوق أي اعتبار، تنبع من انتمائهم الى طائفة أوعرق. وبمثل هذه السياسة يصير مفهوم المواطنة في مهب الريح وهذا ما تريده دولة الاحتلال، وربما تعمل على ان يكون لكل طائفة مشروعاً خاصاً بها.

ان كل ذلك يحصل على ارض الواقع في العراق وهو ما يسجل انتهاكاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان "لا يمسح بحال من الأحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسه تتناقض مع إغراض الأمم المتحدة ومبادئها" ومعروفاً ان مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها لا تذهب الى تحطيم كيانات دوليه بقدر ما تتجه نحو أنماء التعاون وضمان الأمن.

ثانياً- المحور الاقتصادي:

تظهر انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المرحلة، وفي هذا المحور بالذات ومن خلال رصد الأوجه الاتية:

١- لم تتردد الولايات المتحدة قبل أقدامها على احتلال العراق من الإعلان على لسان أكثر من مسؤول، بأنها تهدف الى تغيير نظام الحكم فيه. ورغم ان تدخلاً كهذا لا تقره القوانين الدولية، فان الأمر قد تطور من تغيير القيادة الى تغيير النظام ثم انتهى الى الاحتلال وتقويض الدولة. وراحت شبكة الأعلام الموحدة الأمريكية تبث وتتداول كلمة "تحرير العراق"، وتداولته الأحزاب والعناصر التي وفدت مع المحتل. ولا ندري ممن تم تحرير العراق !!. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، أي تغيير نظام الحكم والتجاوز على الشرعية الدولية، بل ذهبت قوات الاحتلال نحو تدمير البنى التحتية للاقتصاد العراقي من جانب، وتشتيت العاملين في المؤسسات المدمره من جانب آخر. وتبعاً لذلك ارتفعت معدلات نسبة البطاله الى مستويات عاليه. وتبعاً لذلك وبالاضافه الى ما تمارسه قوات الاحتلال من ارهاب، فقد انتشرت الجريمه والعنف. نعم لقد تمكنت الولايات المتحدة من ان تخلق لدى المواطن، خصوصاً وهو يسمع يومياً أشياء مهوله عن الفساد المالي والاداري، انطباعاً ان الديمقراطية الامريكيه والوضع الذي تريده امريكا للعراقيين يعني بالضبط كيف تكون لصاً.

٢- وضع اليد على الموارد الاقتصادية للعراق وبشكل خاص النفط، فلا احد يعلم شئ عن السياسة النفطية، من يقررها، ولا احد يعلم شيء عن كيفية التعامل مع عائداتها. وهذا ما يدفعنا للتساؤل بأكثر جديه عما اذا كان الغرب عموماً، والولايات المتحده الامريكيه بشكل

...ص، يقران بأن لنا حقاً في نفطنا ام لا ؟. ففي مقترحات كيسنجر التي أشرنا اليها فيما تقدم ...ب الى التأكيد بأن على الولايات المتحده ان تعمل ما يتوجب من الترتيب لكيلا يصبح ...وب وأمريكا مهدداً من جديد في مصدر قوته وأزدهاره الذي هو النفط.

...الوقت الذي تنص فيه الفقره الثانيه من الماده الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق ...قتصاديه والاجتماعيه والثقافيـــه على ان "لجميع الشعوب سعياً وراء اهدافها الخاصه، ...صرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعيه دونما أي اخلال بأية التزامات منبثقه عن ...قتضيات التعاون الاقتصادي القائم على المنفعه المتبادله وعن القانون الدولي، ولايجوز في ...ي حال حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاص". فمما لامراء فيه ان المواطن في العراق ...ن يدرك ان الولايات المتحده تمارس سياسه لصوصيه لنهب موارده الاقتصاديه ومنعه من ...صرف الحر بموارده تلك.

...ويرتبط بنهب الموارد الاقتصاديه العراقيه، تتبيع الاقتصاد العراقي بأقتصاد المركز، أي ...قتصاد الامريكي. فبعد الإجهاز على بنية العراق الاقتصادية، ستعمل الولايات المتحده على ...تأخذ البنية الجديدة منحى ربط الحياة الاقتصادية فيه بالاطار الاقليمي للمنطقة، واخضاع ...ل للاقتصاد الرأسمالي. ففي سياق التطور التاريخي للصراعات الاقتصادية والاجتماعية ...الايدولوجيه، يتأكد بشكل لاجدال فيه، ان الاحتلال حيثما كان انما هو أخضاع المجتمعات ...حتياجات التراكم الرأسمالي في المراكز المسيطرة"[٦٠]. ومما لاشك فيه ان علاقة التبعية ...قتصاديه ترافقها او ينتج عنها تشوهات ومخاطر اجتماعيه قيميه وثقافية إضافة الى ما ...يه التتبيع من علاقات غير متكافئه وكل ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان في العراق.

...تمة

شهد العراق مرحلتين من التدمير، امتدت الاولى منها منذ عام ١٩٩١ وحتى قبل ...حتلال، حيث بلغت اقيام ما تم تدميره من البنيه التحتيه للاقتصاد العراقي طبقاً لأحد ...صادر ٢٣٢ مليار دولار. ومنذ الاحتلال عام ٢٠٠٣ وحتى الوقت الراهن تم الاجهاز على ...يه الباقيه. كان كل ذلك تصديقاً لعزم الولايات المتحده على اعادة العراق الى ما قبل ...صر الصناعه كما صرح بذلك وزير خارجيتها الاسبق بيكر عشية العدوان عام ١٩٩١.

ولما كان الواقع قد أثبت كذب الذرائع التي قالت بها الولايات المتحدة لتبرير عدوانها ...ي واحتلالها للعراق. فانها بذلك انتهكت حقوق الإنسان فيه بكل اشكالها، واغرقت العراق ...ي فوضى لاحدود لها. وكل هذا انما كان تلبية لسياسه، كما وصفها نعوم شومسكي تخدم ...طة الدولة والمصالح المتشابكه جداً لسادة الاقتصاد الخاص.

ان معالجة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في العراق ترتبط ابتداءً بمقارمة ...حتلال بكل السبل المتاحه وطرد المحتل، والاحتكام الى القوانين الدولية والمواثيق الخاصه ...حقوق الإنسان، لالزام الولايات المتحدة بتعويض العراق عما لحق به جراء العدوان واعادة ...ما تم نهبه.

[٦٠] د. سمير امين "ملاحظات حول نهج وتحليل ازمة الديمقراطيه في الوطن العربي" في أزمة ...يمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١/١٩٨٤، ص٣١٢.

(الملحق) الحقوق كما وردت في المواثيق الدولية والاقليمية وفق سنوات اعتمادها

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨	الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦*	المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦*	الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩	الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٠
عدم التمييز في التمتع بالحقوق م٢	م١٤	م٢		م١	م٢٨
حق الحياة والحرية وسلامة الشخص م٣	م٢	م٦		م٤	م٤
منع الاسترقاق م٤	م٤	م٨		م٦	م٥
منع التعذيب م٥	م٣	م٧		م٥	م٥
حق الشخصية القانونية م٦	م١٣	م١٦		م٣	م٥
المساواة امام القانون م٧	م٢	م١٤و ٢٦		م٢٤	م٣
حق اللجوء الى المحاكم الوطنية م٨	المواد ١٣،٦،٥			م٢٥	م٧
عدم القاء القبض التعسفي م٩	م٥(أ)	م٩		م٧ الحرية الشخصية	م٦
الحق في محكمة مستقلة نزيهة م١٠	م٦	م١/٣/٢ م١٤		م٨	م٦/د
مبدأ البراءة حتى تثبت الادانة م١١		م٢/١٤		م٨/٢	م٦/ب
حماية الحياة الخاصة والاسرة والمسكن والمراسلات والشرف والسمعة م١٢	م٨	م١٧		م١١	
حرية التنقل واختيار الاقامة م١٣	م٨	م١٢		م٢٢	م١/١٢
حق اللجوء م١٤				م٢٢/٧	م٣/١٢
حق الجنسية م١٥				م٢٠	
حق الزواج وتأسيس الاسرة م١٦	م١٢	م٢٣		م١٧	م١٨و٢٩
حق الملكية وحمايتها م١٧				م ٢١	م ١٤
حرية التفكير والضمير والدين م١٨	م٩و٥	م١٨		م١٢	م٨
حرية الرأي والتعبير م١٩	م١٠و٥	م١٩		م١٣	م٢/٩
حرية تاسيس الجمعيات م٢٠	م١١	م٢١ و٢٢	م ٨	م١٥، ١٦	م١٠، ١١
الحق في ادارة الشؤون العامة م٢١	م١١/٢	م٢٥		م٢٣	م١/١٣
الحق في الضمان الاجتماعي م٢٢			٩م		م٤/٢٩
حق العمل م٢٣			٦م	م٢٦ ضمنا	م١٥
حق الراحة م٢٤			٧م ضمنا		
الحق في مستوى معاشي صحي وحق الرعاية للامومة والطفولة م٢٥			م١٠، ١١	م٢٦ ضمنا	م١٦، م١٨
الحق في التعليم م٢٦			١٣م	م٢٦ ضمنا	م١٧
حق حماية المصالح الادبية م٢٧			١٥م	م٢٦ ضمنا	م١٧
حق التمتع بنظام اجتماعي دولي م٢٨ تحقق الحريات والحقوق الواردة في الاعلان.					م١٩

* مايتبغي التأكيد عليه هنا ما ورد في المادة الأولى من العهدين والتي نصت على:

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حره في تقرير مركزها السياسي وحره في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص.